من المذهب ان الشهادة على الخط في ذلك جارية عاملة لم يختلف في
ذلك قول ملك ولا قول احد من اصحابه فيما علمت الا ما روي عن محمد بن عبد
الحكم من قوله لا تجوز الشهادة على الخط هكذا مطلقا ولم يخص موضعا
من موضع **واما الشهادة** على خط الشاهد الميت او الغايب فقال
الشيخ ابو الوليد لم يختلف في الامهات المشهورة قول ملك في اجازتها
واعمالها قال وروي ابن وهب عنه انها لا تجوز واليه ذهب محمد وجعل
الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته اذا سمعها منه ولم يشهده
عليها قال ومن يكتب خطه بما فيه شهادته فيه عند القراءة وقد يكتب
على من لا يعرفه الا بعينه ومن لا يعرفه بعينه ولا باسمه ولا يعرف على الشهود
ان الرجل قد يكتبها لا يحققه ولا ينبغي للرجل ان يكتب شهادته حتى يحقق
ما يشهد عليه ويعرف من اشهده بالعين والاسم مخافة ان يموت او يغيب
فيشهد على خطه فاشبه ذلك من يسمع رجلا يودي شهادته عند الحاكم
او يشهد عليها غيره انه يشهد على شهادته بما سمع منه وان لم يشهده
عليه **قال** الشيخ ابو الوليد والقول الاول اظهر لانه قيل وهو
قول محمد انه لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يشهده عليها وان سمعه
يوديها عند الحاكم او يشهد عليها غيره فاذا ان وضع الشاهد شهادته
في الكتاب لا يقوى قوة ذلك قال وقد قال ابن زرب لا تجوز الشهادة
على خط الشاهد حتى يعرف انه كان يعرف من اشهده معرفة العين قال
الشيخ ابو الوليد وهذا صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه لما قد يتسامح
الناس فيه من وضع شهاداتهم على من لا يعرفون قال وانه جرى
العمل عندنا على ما اختاره الشيخ اجازة شهادة الاخرس وما جرى

مجرى ما هو حوله لاله تعلق ولئن يجري **فرع** ان الاقول الخلف
في حد الغيبة التي يجوز فيها الشهادة على خط الشاهد الغائب عنه
من يجيز بها فقال ابن الماجشون بعد ما تقصر فيه الصلاة وحكى ابن رشد انه
مثل مصر من افريقية او مكة من العراق **قال** سحنون في رواية ابنه عنه
الغيبة البعيدة ولم يحددها **الفرع الثاني** اذا قلنا بقبول الشهادة على
خط الشاهد الميت او الغائب فقال مطرف وابن الماجشون انما تجوز في الاموال
خاصة حيث يجوز اليمين مع الشاهد وقاله اصبغ في العتبية قيل له
فمن اشهد امرأة بكتب اشارتها فيه قلما فيها شيء من الشهادة له فوجد امرأة من
يشهد ان هذا خط زوجها فقال ان وجدت من يشهد لها بذلك نفعها
واختلف في مراده بقوله نفعها هل تطلق عليه او يستحلف **واما**
شهادة الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة فروى مطرف في الواضحة
ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها فان لم يكن في الكتاب محو ولا
ريبة فليشهد بها وان كان [illegible] ابو حفص او فيه محو فلا يشهد قال
مطرف ثم رجع فقال لا يشهد وان عرف خطه حتى يذكر الشهادة او بعضها
او ما يدل منها على الشهادة قال وبالاول اقول وقاله من لقيت من اصحاب مالك
ابن الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وان لم يجد بها في الكتاب
محوا فليشهد وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وهو اختيار سحنون
في نوازله وقال ابن القاسم واصبغ بالقول الثاني انه لا يشهد قال ابن
حبيب [illegible] **التفريع** اما على القول الاول فقالوا
يشهد ولا يقول للسلطان انه لا يعرف منه الا خطه ويشهد ان ما فيه حق
ومع ذلك لا يصح له ان يعجله قالوا وان كان يحكم انه لا يعرف من الشهادة